

بحار الأنوار

[318] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة: العبد الابق حتى يرجع إلى مولاه والناشر عن زوجها وهو عليها ساخط، وما نزع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلي بغير خمار، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون، والزنين قال: يارسول الله وما الزنين؟ قال: الذي يدافع الغائط والبول، والسكران فهؤلاء الثمانية لا تقبل منهم صلاة (1). معاني الاخبار: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن أحمد بن إدريس ومحمد العطار مثله (2). المحاسن: عن أبيه، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله (3). الهداية: مرسل مثله (4). بيان: قد مر الخبر بشرحه في كتاب الطهارة (5) والقبول فيه أعم من الاجزاء والكمال، وفي الثلاثة الاولى الظاهر عدم الكمال كما هو المشهور وإن ورد في الابق في خبر الساباطي وغيره أنه بمنزلة المرتد، ويظهر من الصدوق القول به، فان الظاهر أنه على المبالغة والتشبيه في المخالفة العظيمة، وربما يقال: بعدم الصحة فيها، بناء على أن الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده، والنهي في العبادة مستلزم الفساد، كما ذكره العلامة رحمه الله وغيره، وفيهما أبحاث طويلة حققت في الاصول. وفي الرابع لا خلاف في كونه محمولا على عدم الاجزاء وكذا الخامس، وفي السادس والسابع على نفي الكمال كما نقل عليهما الاجماع، وأما الثامن فان حمل على السكران حقيقة فهو محمول على عدم الصحة اتفاقا، ويجب القضاء، وإن حمل على النشوان، فالمشهور عدم الكمال، وإن كان الاحوط القضاء أيضا.

(1) الخصال ج 2 ص 38. (2) معاني الاخبار ص

404. (3) المحاسن ص 12. (4) الهداية ص 40 ط الاسلامية. (5) راجع ج 80 ص 232.